تغدّ معي تغدّ به معه اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم اي كفى للحنث
مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا لقوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام
مبتدا فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه ومركب المأذون ليس
لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة
عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد
وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك
زيد اعم من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده المأذون فحينئذ يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث
في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينوه ويتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها لان
المعنى الحقيقي مهجور رجحا وهذا البر باكله قضما هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان
كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان
المعنى المجازي والمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيهما لان بعموم
المجاز وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان
المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي والشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والراس براس يكبس في التنانير ويباع
في مصر عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم بشحم البطن هذه عند ابي حنيفة وعندهما يتناول شحم الظهر
ايضا والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار هذا عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرطب والرمان فاكهة والشرب من نهر بالكرع
منه فلا يحنث لو شرب منه باناء هذا عند ابي حنيفة فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب
من ماء نهر بخلاف الحلف من ماءه ويحلف الوالي ليعلمه بكل داعر اي بكل مفسد حال ولايته اي يتقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه
بكل مفسد في البلد بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل اي حلف ليضربن
زيدا يتقيد بحال حياة زيد ولو حلف لا اغسلن زيدا لا يتقيد بحال حياته والقريب بما دون الشهر اي يتقيد
القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام فكذلك الملح لا الشواء
في المغرب الادام قال الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل وجمع الاكل واما الصبغ فمختص
بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به ولا يحنث في لا ياكل من هذه البسر فاكله رطبا او من هذا الرطب
او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا يحنث واعلم
انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قوله لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان الرطب
من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا ولحما فاكل سمكا اي لا يحنث
في لا ياكل لحما فاكل سمكا ولحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
ويحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا يحنث عند ابي حنيفة
لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر ففي اكله اكل الرطب والبسر وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل

رطبا لا يحنث بالبسر المذنب بكسر النون وفتحها واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال
في المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو اسفل من جانب القمع والعلاقة
ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب
هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر
المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر التي رايناها من تمر بغداد وفارس وكرمان
يبتدئ ارطابها من الجانب الذي عليه القمع ففي غير هذه البلاد ان كان يبتدئ الارطاب من طرف القمع فما قال
صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون
اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فالذي يلي القمع وذنبه الطرف
الآخر ولما كان الرطب هو الطرف فراس الرطب طرفه الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته ولا ياكل
لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا
لحما واما لحم الخنزير والانسان وهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا
وان نوى ثوبا معينا وشرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة لها على
الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين
اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر ولا يصدق في القضاء وتصور
البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف لا اشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
في يومه لا يحنث اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولذا كان الحلف بالله و
بالطلاق والعتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف والله لا اشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه وحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق ولا ماء فيه لا يحنث
عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وان كان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم كما ذكر وان اطلق
فكذا في الاول دون الثاني اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف
وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا
وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا
فان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر
متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف يحنث في الكل في الموقت بعد مضي الوقت
وفي غير الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما
بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يكن عالما بموته فلا وفيه خلاف زفر فعنده لا ينعقد اليمين
لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث
في الحال لانه لا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ يراد قتله بعد احيائه الله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)